

قرار رقم ٩٢/٩

بتعديل جدول تقسيم الدول الى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٩١م المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ م .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١/٢٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ م . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـــــر

مادة (١) : تنقل الدول المبينة فيما يلي من المنطقة الثانية الى المنطقة الاولى بجدول تقسيم الدول الى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها .

١ - الجمهورية العراقية
٢ - جمهورية جيبوتي
٣ - كوريا
٤ - الجمهورية الاسلامية الايرانية

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ من ذي القعدة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٣ مايو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠)
الصادرة في ١٩٩٢/٦/١ م

قـــــر

رقم ٩٢/١٤

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته.

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها.

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية لعام ١٩٩٢م المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠ م.